

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد / سلاد بشاره مرقص المستشار بمحكمة استئاف القاهرة
رئيس الدائرة بمحكمة استئاف بي سريف.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعده سنة ١٢٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أثر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون ندب رؤساء المحاكم السادة :

محمود سلامة محمد.

محمد سامي السكري.

شريف صبرى محمد عامل عاشور.

محمد أحمد محمد حسين برغش.

للعمل بتكتب شئون أمن الدولة طول الوقت.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعده سنة ١٢٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)
أثر السادات

قرر :

(المادة الأولى)

تجديد عضوية السادة أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية المرضية أحياهم بعد مدة ستين، على أن تستمر
عضويتهم قائمة حتى صدور قرار تعيين الأعضاء الجدد:

الأستاذ توفيق الحكم.

الأستاذ يوسف السباعي.

الدكتور سليمان حزير.

الدكتور محمد ذكي شافعى.

الدكتور أحمد محمد بدوى.

الدكتور حسين فوزى.

الدكتور إبراهيم يومى مذكور.

الدكتور رفعت السيد المحجوب.

الأستاذ يحيى حق.

المهندس حسن فتحى.

الأستاذ عبد القادر درزي.

الأستاذ نجيب محفوظ.

الأستاذ محمد خلف الله أحد.

الدكتورة سهير القلماوى.

الدكتور محمد مهدى علام.

المهندس محمد عبد المنعم هيكل.

الدكتورة عائشة عبد الرحمن.

الدكتور أحمد عز الدين عبد الله.

الدكتور باحور لبيب.

الأستاذ إحسان عبد القدوس.

الأستاذ عبد الرحمن الترقاوي.

الأستاذ إبراهيم المصرى.

(المادة الثانية)

تبين الأستاذ بدر الدين أبو غازى عضو بال مجلس الأعلى لرعاية الفنون
والآداب والعلوم الاجتماعية لمدة ستين، هل أن تستمر عضويته قائمة
حتى صدور قرار تعيين الأعضاء الجدد.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعده سنة ١٢٩٦ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أثر السادات